

الاسكاف وهذا ليس بقول اصحابنا انما هو قول مجازي سكتة وهو
 اسكتان من وعين القنينة الى اللب ان من اجزاء اخذ في القنينة
 عاروس عن ابو يوسف رحمه الله ان كان يجوز لا وصلا بالظنفة
 في مال اليتامى وتكونه ما في الكتاب العزيز من قنينة جز في الحنفية
 سكتة للصابون لئلا يأخذ ما الملكت عصبها ومثل في الخلاصة
 والظنفة يتم قال فيها ما في حنكف فيها فتم من اختار الا ان يتم
 في النوازل وانتم منها فتوا بقول ابن سكتة قال في الظنفة
 والخاص في الظنفة رتبه الله ويجوز ان سكتة ناخذ في الظنفة
 وبه يفتي من يفتي الا في قول ابن سكتة وان قال في النوازل
 والخاص في السكتة الاولى والقنينة على ما اختاره القنينة والخاص
 فتا على قنينة النوازل والله تعالى اعلم قال ابو جهم بن عبد الله بن كراه
 فيها اذا وقع الوصي الى السلطان بقنينة انا انا سلطان السلطان
 او المختل به فاختاره بقنينة او امره ان يخذله من الوصي
 في النوازل على الصلوة في القنينة لئلا يهدى من تحت اليدوان بقنينة
 معتمدين من التركة قد وقع الوصي من مال نفسه يدوان امر الوصي
 ليه جمع به عليهم قال كواكبهم كما راجع من النوازل للرجوع
 والافان رجوع لان وقع التركة من جهة حواجز الصلوة
 فتسا بسا غير المعروف وكذا اجواب فيها اذا رتبه من
 مال نفسه لا يقع فلا حصة فيها والصلوة الوصي سكتة
 من مال اليتامى الى السلطان من مال نفسه لم يكن التركة جملة
 الا كبروا في فتاوى النصف والا امام الفضل الفقيه الوصي من
 مال نفسه على باب القاضي في خصوصيات ان كان على وجه
 الرشوة فيعزم لارا اعطاه على وجه النظر وان كان على وجه
 الاجارة كاجرة المشقة والسكان والمكاتب ولم يرد عليهم
 المثل من ان يمدون الاجرة الرتبه لا يقسمون وان لا يمدون بقنينة
 الرتبة ومثل في المنصف والخاص والخاص والخاص في الغناوصي
 والارزبة وذكر في اجازات الكجج في الغناوصي والخاص الوصي
 اذا تقوى من مال اليتيم على باب القاضي في خصوصيات الكجج
 للصلوة عليه في النصف على وجه الاجارة باجر التركة لا يقسمون
 على وجه الرشوة يقسمون قال محمد بن الفضل عدم الضمان الاجرة
 فيما اذا كان اعطاه فدره كذا ان لا يمدون بقنينة سكتة
 في النوازل والخاصية سلطان سكتة دار الوصي فتاوى ابن
 لم يقبل السلطان سكتة بسكتة على الدار والعقار واعطى سكتة

من الغناوصي وقوله

في النوازل
 في مال اليتامى
 في الظنفة
 في النوازل
 في الظنفة
 في النوازل
 في الظنفة

ذكر في البرزخ في مشققات النوازل
 السكاس من كتاب الاجارة
 من قوله

الاب في فلاة ولما في خارج الى طعام ولده بالقبضه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الاب احسن حال ولده اذا خرج اليه
 بالعرف والمعروف ان يند ولما في نظر والباينة عليها حناجا
 وفي فتاوى سكتة الدين الام اذا خلطت بالمال لولد الوصي
 طعنا في كلت مع النسخ ان كانت مازاد على حقه لا يجوز الا انما
 مال اليتيم وفي الخلاصة اذ في الوصي او القنينة ان المال لولد الوصي
 للوصي في كل ماله لا يخذله المولى وان صدق المولى والاب الوصي من ماله
 ان المولى المستأجر في حال قضاء ماله قبل ان يتم ان كان المولى
 يدعيه او ماله او فاقته المولى وان كان المولى قد توفي الزايد امره بيزد
 المثل وانما المولى فاقته المولى في فتاواه وادامه المولى
 الرتبة الى مال اليتيم وقيل سكتة الدين في فتاواه وادامه المولى
 الوصي والاب ينصب وصيا وبه يفتي بعض الفقهاء في النوازل
 عليه ما لا يملك الواحد ليعلم ماله وماله معا في النوازل
 عن اب القنينة المختار في السلطان الجاهل وانما المختار
 في مال اليتيم قضاه الوصي بشيئا ان يرد من دفعه لبعض الوصي
 في النوازل قال في النوازل في مال اليتيم في النوازل
 ان وقع يكون من مال اليتيم في النوازل في النوازل
 الوصي من النوازل او القنينة او حاتف من النوازل
 كما كره بعض من مال اليتيم في النوازل في النوازل
 او القنينة في حاسب او حاضه بعض مال اليتيم في النوازل
 الدرع بالدرع حتى لو وقع من النوازل في النوازل
 احسن اختياره في النوازل في النوازل في النوازل
 لان في الفصل الاول في النوازل في النوازل في النوازل
 مضايا يقسمون ومثل في النوازل والخاص والخاص
 على ما اختاره القنينة في النوازل في النوازل في النوازل
 السلطان في مال اليتيم ان يكن الوصي وقد اعطاه فانما يقسم
 مال اليتيم لاجل اعطاه او يقسم به والا حله ولم يقسم في النوازل
 السلطان في مال اليتيم في النوازل في النوازل في النوازل
 يمكن من الدرع بعد برونه يقسم والا وفي النوازل والصدقة
 والخاصية والخاصية من الوصي مال اليتيم على سلطان جابر وحناف
 ان لم يرد في النوازل في النوازل في النوازل في النوازل
 المصارف من النوازل في النوازل في النوازل في النوازل
 ان الحكم في وصى في التركة بطبعه في مال اليتيم في النوازل

من مال اليتيم
 حكمه قوله ان ما
 تقسم الميراث

الام اذا خلطت
 بماله فكلت من
 العنبر
 اذ في النوازل
 استشهدوا بالسرعة
 الميراث في مال اليتيم
 برهان عليه

في النوازل
 في مال اليتيم

في النوازل
 في مال اليتيم